

15 نوفمبر 2013

من وزير المالية
إلى

2216

الموضوع : حول إعادة تصنيف مداخيل
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 7 و 8 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن إعادة تصنيف
حصص الأسهم الراجعة لكم بصفتكم شريكا بشركة مصدرّة كلياً يتمثل نشاطها في مراجعة
الحسابات والخبرة في المحاسبة واعتبارها أتعاباً، مبيّنين أنكم أنجزتم خدمات لفائدة الشركة
دون فوترتها ودون حصولكم على أيّ مقابل بهذا العنوان.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ الشريك في شركة يمكنه إسداء خدمات لفائدتها وفوترة
ذلك حسب الشروط المعمول بها في الحالات التي لا يكون فيها الأطراف في وضعية تبعية
ولا يحول عدم الفوترة دون إخضاع رقم المعاملات والأرباح التي كان يمكن تحقيقها
للضرائب والأداءات المستوجبة لذلك.

هذا وفي الحالة الخاصة، وبالرجوع إلى مكتوبكم، وباعتباركم أسديتم خدمات لفائدة
الشركة التي تمتلكون مساهمات في رأس مالها دون فوترتها، فإنّ حصص الأسهم الراجعة
لكم يمكن اعتبارها أتعاباً وذلك فقط بالنسبة إلى القسط من الأرباح الموزعة الذي يفوق القسط
الراجع لكم بعنوان مساهمتكم، وإذا لم يكف ذلك لتغطية مقابل خدماتكم المنجزة لفائدة
الشركة، تبقى هذه الأخيرة معنية بتوظيف الضرائب والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع
الجبائي الجاري به العمل وذلك على أساس رقم معاملات يعادل ذلك الذي كان من الممكن
فوترته في الحالات التي لا يكون فيها الأطراف في وضعية تبعية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي